الاكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانونين الانكليزي والعراقي

Economic Duress and its Effect to the Contract under English and Iraqi Law

م.د. كاظم كريم علي
دكتوراه فلسة قانون/ بريطانيا
محاضر في الدراسات العليا
كلية القانون
جامعة بغداد

Dr. Kadam Karem Ali
College of Law
University of Baghdad

ملخص

القانون الانكليزي وعلى خلاف الكثير من القوانين الانكلوسكسونية لم يتنى مبدأ الاكراه الاقتصادي الا متاخرا. بموجب هذا المبدأ يحق لمن ابرم عقد نتيجة ضغط غير مشروع من خلال تهديد مصالحه المالية اوالتجارية ان يبطل هذا العقد على اعتبار ان العقد ابرم تحت الاكراه الاقتصادي الذي يجعل العقد قابل للابطال. على الرغم من مرور اكثر من اربعين سنة على تبني هذا المبدأ في القانون الانكليزي مازالت هنالك بعض المسائل تثير جدل داخل هذا المبدأ لدى القضاء والفقه الانكليزي لعل اهمها هل التهديد بفعل قانوني للحصول على اتفاق لم يكن يبرمه المتعاقد الاخر لولا وجود هذا التهديد اكراها اقتصاديا.

القانون المدني العراقي لم ينظم صراحة مبدأ الاكراه الاقتصادي. الا ان الفقه القانوني العراقي عند تناوله احكام الاكراه في هذا القانون يشير الى ان هذه الاحكام يمكن ان تغطي موضوع "التعاقد في حالة الضرورة" واعتبرو العقد الذي يبرم عند الضرورة بعد استغلال المتعاقد الاخر لتلك الضرورة عقدا موقوفا لتحقق الاكراه كما ان الثابت عند هذا الفقه هو ان استعمال وسيلة مشروعة للوصول الى غاية غير مشروعة هي احدى وسائل الاكراه في القانون العراقي. ومن ثم لم نجد فراغا تشريعا في القانون العراقي في الموضوع محل البحث.

الكلمات الافتتاحية: الاكراه الاقتصادي. التهديد غير المشروع. التهديد بفعل مشروع. العقد قابل للابطال.

Abstract

English law, unlike many Anglo-Saxon laws, has adopted the doctrine of economic duress delayed. Under this doctrine, the contractor who has entered into a contract as a result of an unlawful pressure that threatens his financial or commercial interests may rescind the contract on the grounds that the contract was concluded under economic duress which make the contact voidable. More than forty years have passed since the adoption the economic duress doctrine in English law, however, there are still some issues remain controversial. Is the Lawful Act duress economic duress?

Iraqi Civil Law did not explicitly regulate the doctrine of economic duress. However, the Iraqi authors when explain the rules of duress under this law indicate that these rules can cover the subject of "contracting in case of necessity" and considered the contact in this case is suspended. Moreover, they considered that using legitimate means to reach an illegal destination is one types of duress under Iraqi Civil Law types. Hence, in my opinion there is no gap in Iraqi law in the subject.

Opining words: economic duress, illegal threat, lawful Act duress, voidable contract.

المقدمة

Introduction

قبل مايقارب اربعين عام من الان لم يكن للوكيل في القانون الانكليزي المطالبة باسترداد عمولاته السابقة التي تنازل عنها لمصلحة الموكل نتيجة تهديد الاخير له بعدم تجديد عقد الوكالة او انه سينهي العقد بارادته المنفردة مالم يتنازل عن عمولاته السابقة. فالقانون الانكليزي في حينها لم يكن يعرف الا نوعين من صور الاكراه هما الاكراه الشخصي والاكراه الواقع على الملكية والذين يجعلان العقد المبرم تحت تهديدهما قابل للابطال.

في عام ١٩٧٦ حصل تطـــــور مـــــهم في القانون الانكليزي، فقـــد قال القاضي (Kerr) مقولتـــه الشهيرة في قضيـــــة[١] *Occidental Worldwide Investment Corp v Skibs A, Siboen Avanti*

"But even assuming, as I think, that our law is open to further development in relation to contracts concluded under some form of compulsion not amounting to duress to the person, the Court must in every case at least be satisfied that the consent of the other party was overborne by compulsion so as to deprive him of any animus contrahendi))

حتى على سبيل الافتراض، انا اعتقد أن قانوننا مقبل على تطور فيما يتعلق بالعقود المبرمة تحت بعض اشكال الاكراه التي لاترتقي الى الاكراه الشخصي. على المحكمة في كل قضية على الاقل تكون مقتنعة بان موافقة الطرف الثاني قهرت من خلال الاكراه لحرمانه من اي معارضة.

ماذكر في هذه القضية كانت الانطلاقة نحو تبني مبدا الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي كحجة لابطال العقد. وبموجب هذا المبدأ يحق لكل متعاقد ابرم عقد او عدل شروطه او اضاف شروط عليه نتيجه ضغط اقتصادي من المتعاقد الاخر ان يبطل العقد او لاتفاقات اللاحقة التي طرأت عليه على اعتبار ان هذا الضغط يشكل اكراها اقتصاديا يجعل العقد قابل للابطال. لكن رغم مرور مايقارب خمسين سنة على اول قضية اشير فيها الى المبدا المذكور مازال هذا المبدأ يثير جدلا في القانون الانكليزي ولم تكتمل كل ملامحه. التهديد بفعل قانوني للحصول على غاية غير

مشروعة ومدى اعتبار ذلك اكراها اقتصادي يجيز لمن وقع عليه هذا التهديد ان يبطل العقد من اهم التحديات التي تواجه القضاء الانكليزي لغاية اعداد هذا البحث.

في هذا البحث سنسلط الضوء على مبدا الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي من خلال الوقوف على مفهومه وتطوره التاريخي وشروطه والاثر المترتب عليه، كما سنتناول الاحكام التي تنظيم عيب الاكراه في القانون المدني العراقي لتحديد ما اذا كان هنالك قصور تشريعي في هذا الشان في حال ما عرضت الوقائع التي انتجت مبدأ الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي على القضاء العراقي وهل يتطلب الامر اجراء تدخل تشريعي.

المبحث الاول

الاكراه الاقتصادي واثره على العقد في القانون الانكليزي

في هذا المبحث سنقف على مفهوم الاكراه الاقتصادي ومراحل تطوره في القانون الانكليزي حتى استقراره كمبدأ عام في القانون العام للعقود و تحديد الشروط الواجب توفرها في هذا النوع من الاكراه والاثر المترتب على تحققه.

المطلب الاول

مفهوم الاكراه الاقتصادي ونشأته

أولا مفهوم الاكراه الاقتصادي: الاكراه الاقتصادي هو ممارسة احد المتعاقدين ضغط اقتصادي غير مشروع على المتعاقد الاخر لحمله على قبوله طلباته اما لتعديل بعض شروط العقد الحالية او اضافة شروط جديدة او ابرام عقد جديد[٢]. او هو ضغط غير مشروع يهدد المصالح المالية والتجارية لاحد المتعاقدين[٣]، نتيجة عدم المساواة بالقوة التفاوضية عند التعاقد[٤] من خلال استخدام احد اطراف العقد قوته الاقتصادية المتفوقة بطريقة غير مشروعة لحمل المتعاقد الاخر على الموافقة على مجموعة محددة من الشروط.[٥]

ثانيا: نشوء مبدأ الاكراه الاقتصادي: منذ بداية القرن الماضي عرفت الكثير من القوانين الانكلوسكسونية كالقانون الامريكي[٦]، والكندي[٧]، والاسترالي[٨] مبدأ الاكراه الاقتصادي ورتبت عليه

اثار قانونية. اما القانون الانكليزي فلم يعرف مبدأ الاكراه الاقتصادي الا متاخرا في الربع الاخير من القرن الماضي لذا يعد مبدأ حديث نسبيا في هذا القانون[٩]. فقبل عام ١٩٧٦ لم يكن القانون الانكليزي يعرف مبدأ الاكراه الاقتصادي.[١٠] فالاكره المعتد به في هذا القانون في حينها كان اما اكره ضد الشخص المتعاقد من خلال ممارسة او التهديد بممارسة العنف ضده، واما ان يكون الاكراه ضد الملكية من خلال تدمير او التهديد بتدمير الممتلكات او اتلافها.[١١] والقاعدة التي كانت سائدة في حينها عدم السماح للضحية الذي ابرم عقد تحت الضغط الاقتصادي ان يسترد الاموال التي دفعت بموجب هذا الضغط او ابطال العقد مع الطرف الاخر.[١٢]

اول قرار قضائي اشار الى مبدأ الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي كقاعدة تسمح للمتعاقد للتخلص من العقد كان في عام ١٩٧٦[13] وبالتحديد في قضية *Occidental Worldwide Investment Corp v Skibs A, Siboen Avanti*[14] وتتلخص وقائع هذه القضية بأن ابرم عقد ايجار بين مالكي سفينتين ومستاجرين لقاء مبلغ محدد ثم طلب مستأجري سفينتين من مالكيها اعادة التفاوض لتخفيض مبلغ ايجارهما محتجين بحصول ركود اقتصادي ومن خلال الضغط على مالكي السفينتين بانهم لم يبرمو عقود مع الغير لنقل حمولات كبيرة وانهم سوف يتعرضون الى الافلاس اذا لم يخفض مبلغ الايجار مهددين بعدم الاستمرار بعقد الايجار الاصلي في حال تم رفض اعادة التفاوض. في الواقع ان هذه الادعاءات لم تكن حقيقية ولكنها كانت شديد القسوة على المالكين لانه كان يتعين عليهم في حالة رفض اعادة التفاوض استعادة سفنهم ومايترتب عليه من عدم امكانية دفع مبالغ الرهن المترتب على السفينتين نتيجة الركود الاقتصادي. امام ماتقدم لم يكن لمالكي السفينتين خيار الا القبول باعادة التفاوض الذي نتج عنه تخفيض مبلغ الايجار. بعد ذلك اقام مالكي السفينتين دعوى على المستاجرين لتجنب مانتج عن اعادة التفاوض. قضت المحكمة بانه يحق للمالكين تجنب احكام اعادة التفاوض وسحب سفنهم على وفق قاعدة الاحتيال ولكنه جاء بحيثيات القرار بان الضغط الاقتصادي للتهديد ربما ايضا ادى على الاقل من حيث المبدأ الى الاعفاء على وفق قاعدة الاكراه.[15] تكررت الاشارة الى الاكراه الاقتصادي في قضية *North Ocean Shipping Co Ltd v Ltd v Hyundai Construction Co Ltd*[16]. في هذه القضية وافق المدعى عليهم على بناء سفينة للمدعي وتم الاتفاق على ان يكون مقابل البناء بالدولار الامريكي وان يتم دفعه على خمسة اقساط. بعد دفع اول قسط انخفضت قيمة الدولار الامريكي ١٠% عندئذ قام المدعى عليهم بالمطالبة بزيادة بقية الاقساط بنسبة ١٠%. تم نصح المدعين بانه لايوجد اي مبرر قانوني لهذه المطالبة لذا تم رفضها. بناء على ذلك اقام المدعى عليهم بالتهديد بانه سيتم أنهاء

العقد مالم يتم تحقيق مطالبهم. هذا التهديد كان له الاثر في نفس مالكي السفينة الذين ابرمو عقد ايجار السفينة قبل اكتمال بنائها بسعر مناسب خوفا من خسارة المستاجر في حالة تاخر بناء و تسليم السفينة اذا لم يتم تحقق مطالب المدعى عليهم لذا تمت الموافقة على مضض على مطلب البناة بعد الاحتجاج وبدون المساس بحقوقهم. بعد ثمانية اشهر من الاستلام قام ملاك السفينة برفع دعوى للمطالبة باسترجاع نسبة ١٠% للاقساط الاربعة بدعوى ان الاتفاق على دفع هذه النسبة اما كان باطل لعدم وجود ركن الاعتبار للعقد الاخير بدفع النسبة المذكورة او كان قابل للابطال بموجب قاعدة الاكراه الاقتصادي. القاضي قضى بان العقد لم يكن باطل لفقدان ركن الاعتبار في العقد الاخير ولكنه قبل ادعاء المدعين بان الاتفاق بدفع النسبة المذكورة كان قابل للابطال نتيجة الاكراه الاقتصادي من خلال التهديد غير الشرعي والقانوني[17] .

بعد ذلك تكررت الاشارة الى الاكراه الاقتصادي في العديد من القضايا التي عرضت على القضاء الانكليزي[18] الى ان اصبح مقبولا كمبدأ عام ان العقد يمكن ان يكون قابل للابطال نتيجة وجود الاكراه الاقتصادي عند ابرامه.[19]

المطلب الثاني

شروط الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي

على الرغم من مرور مايقارب اربعين سنة على اقرار مبدأ الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي فأن شروط اعمال هذا المبدأ مازالت محل اختلاف ومثيرة للجدل.[20] ومع ذلك فأننا في هذا البحث سنتناول اهم شرطين لهذا المبدأ والتي اشارت اليهما احدى المحاكم الانكليزية في واحد من احدث القرارات التي اعملت مبدأ الاكراه الاقتصادي. ففي قضية ***Times Travel (UK) Ltd v Pakistan International Airlines Corporation***[21] اكدت المحكمة بان من اهم العناصر الضرورية للمطالبة الناجحة للإكراه الاقتصادي هي (١) الضغط غير المشروع (٢) عدم وجود خيار عملي لمن وقع عليه الاكراه غير قبول ما اكره عليه.[22] وسنتناول هذين الشرطين تباعا.

أولا: وجود ضغط غير مشروع

الشرط الرئيس لقبول دعوى الاكراه الاقتصادي هو ممارسة ضغط غير المشروع من قبل احد المتعاقدين بحق المتعاقد الاخر. فقد اكد القضاء الانكليزي ومازال بانه لكي يكون هنالك ادعاء ناجح

بالاكراه الاقتصادي لابد ان يكون الضغط الذي يمارسه احد المتعاقدين على الاخير غير مشروع[23] . ولا يشترط في مجال العقود ان يكون الضغط غير المشروع تهديد بارتكاب فعل جرمي كالتهديد بالقتل او الايذاء وانما مجرد التهديد بخرق العقد[24] او ارتكاب فعل يترتب عليه التعويض المدني يعد ضغط غير مشروع.[25]

السؤال الذي يثار هنا ماهو نطاق هذا الضغط ؟ الفقه الانكليزي يرى انه سؤال ليس من السهل الاجابة عليه.[26] لعدم وجود نطاق موحد لما يعد فعل غير قانوني يسبب ضغط غير مشروع .[27] احد اهم القضايا المعقدة في هذا المجال مايسمى الاكراه من خلال التهديد بفعل القانوني (lawful Act duress) وملخصه ان يستغل احد المتعاقدين ظروف طارئة ليقوم بتهديد المتعاقد الاخر باتخاذ تصرف جاز له القانون القيام به لغرض تعديل شروط العقد او فرض شروط جديدة ضد المصلحة المالية والاقتصادية للمتعاقد الاخر مثال ذلك ان يبرم عقد الايجار وينص في احد نصوصه انه يحق لكلا الطرفين انهائه بالارادة المنفردة ثم ترتبت بذمة المستاجر بعض الالتزامات المالية لصالح المؤجر ثم حدث انخفاض كبير في مبالغ الايجارات نتيجة الركود الاقتصادي فاستغل المستاجر ذلك وقام بتهديد المؤجر بانه اذا لم يقم المؤجر بالتنازل عن حقوقه المالية السابقة فان المستاجر سينهي العقد بارادته المنفردة مما يدفع المؤجر الى اسقاط حقوقه السابقة رضوخا لتهديد المستاجر خشية انهاء العقد وعدم توفر مستاجر بديل، فهل يعد ذلك ضغط غير مشروع يمكن الاحتجاج به تحت مبدأ الاكراه الاقتصادي؟[28]

في عام ١٩٨٤ بين (STEWART) بانه لايوجد موقف قضائي موحد بشأن الموضوع وبنى رايه هذا على القرارات القضائية الصادرة وقتها[29] ويبدو ان ماشار اليه الفقيه المذكور مازال قائما فالمحاكم الانكليزية لم تستقر الى لحظة اعداد بحثنا على مبدأ عام بهذا الشأن ووصل الخلاف بين المحاكم حتى في القضية الواحدة. ففي القضايا الرئيسية التي اشرنا اليها سابقا والتي كانت الاساس في اقرار مبدأ الاكراه الاقتصادي كان قوام الضغط غير المشروع هو التهديد بفعل غير قانوني وخاصة خرق الالتزامات العقدية.[30] بل ان المحاكم في حينها لم تعد التهديد بفعل قانوني ضغط غير مشروع يؤدي الى اكراه اقتصادي[31] الا ان بعض المحاكم في فترة لاحقة اقرت في عدد من الدعاوى ان التهديد بتصرف قانوني قد يشكل اكراه اقتصادي واهم هذه الدعاوى واقدمها حصل في عام ١٩٩٤ في قضية *CTN Cash and Carry Ltd v Gallaher*[32] حيث تبنت محكمة الاستئناف في حينها وجهة النظر القائلة بان الاكراه الاقتصادي يمكن ان يستند على التهديد بالقيام بفعل قانوني. وملخص هذه القضية ان تعاقدت شركة CTN مع Gallaher لتزويدها بسكائر بصفقات منتظمة

وكان هذا المزود هو المزود الوحيد لماركة السكائر المطلوبة وكانت كل صفقة محكومة بعقد مستقل بتسهيلات ائتمانية قدمها المزود. فقام المزود بتسليم السكائر محل العقد الاول الى عنوان خاطىء والذي سرقت منه البضائع لاحقا قبل ان يكتشف خطئه في التسليم. ثار نزاع بين الطرفين حول الجهة التي تتحمل تبعة سرقة البضائع اذا ادعى المزود ان هذه التبعة انتقلت الى المشتري لحظة التسليم وان كان التسليم في المخازن الخاطئة وانه سوف لم يستمر بتزويد المشتري وفق الصفقات الاحقة على وفق التسهيلات الائتمانية السابقة مالم يسلمه مبلغ السكائر المسروقة ولتجنب هذا القطع قام المشتري بدفع المبلغ رغم عدم تسلمه للبضاعة. لاحقا قام المشتري بمقاضاة المزود لاسترداد المبلغ على اساس الاكراه الاقتصادي لانه لم يدفع المبلغ الا لغرض استمرار الصفقات الاخرى مع المزود على نفس التسهيلات الائتمانية السابقة. المحكمة وعلى الرغم من انها رفضت دعوى المدعي لانها وجدت ان تهديد المزود لم يكن غير قانوني فهو لم يتضمن تهديد بخرق عقد او ارتكاب فعل مدني يترتب عليه تعويض وانما هو استند على شروط التعاقد المستقبلي المحتمل الا انها اشارت انه لم يكن مستحيلا من حيث المبدأ ان يوجد اكراه اقتصادي بدون تهديد غير قانوني.[33] النهج الذي تبنته المحكمة في قرارها هذا يتوافق مع راي الفقيه (Birks) الذي كان ينادي بان الاشخاص الذين يرتكبون الخطيئة ولكن بوسائل قانونية لايجب ان يتجنبو المسؤولية.[34]

هنالك من يرى ان لإكراه الاقتصادي الذي ينطوي على تهديدات غير قانونية يستحق النظر فيه بحد ذاته لانه جزء من الحياة التجارية وهي مشكلة يتعين على المحاكم معالجتها. الا انه يجب وضع قيود عليه وعدم التوسع فيه لأنه قد يشكل الأساس لتوسيع تدخل المحاكم في القضايا التي تنطوي على تهديدات قانونية. [35] وعلى الرغم من معقولية هذا الراي الا ان المنهج السابق تكرر في واحدة من احدث قضايا الاكراه الاقتصادي التي عرضت على القضاء الانكليزي. ففي قضية ***Times Travel (UK) Ltd v Pakistan International Airlines Corporation***[36] التي تتلخص وقائعها بان شركة الخطوط الجوية الباكستانية الدولية (PIAC) وهي شركة الطيران الوحيدة التي تقوم بتشغيل الرحلات الجوية المباشرة بين باكستان والمملكة المتحدة كانت قد تعاقدت مع شركة (TT) وهي شركة صغيرة أسست في برمنكهام ونوتنهام كوكيل مبيعات لها لبيع تذاكر الطيران بالدرجة الاولى الى الرعايا الباكستانين في هاتين المدينتين لقاء عمولة لم تدفع في حينها وكان من ضمن شروط العقد انه يحق لشركة الخطوط الجوية الباكستانية انهاء العقد. في عام ٢٠١٢ أصدرت (PIAC) إخطارًا لجميع وكلاءها في المملكة المتحدة بأنها ستمارس حقها التعاقدي في إنهاء اتفاقيات وكالاتهم مالم يتم التوقيع على اتفاقية الوكالة الجديدة المقترحة والتخلي

عن أي مطالبات مستحقة سابقة كشرط لابرام عقود الوكالة الجديد. في وقت التجديد كانت (PIAC) هي شركة الطيران الوحيدة التي تقوم برحلات جوية مباشرة بين المملكة المتحدة و باكستان وكان عمل شركة (TT) يعتمد بشكل اساسي على بيع تذاكر (PIAC) إلى أفراد المجتمع الباكستاني مما اضطر شركة (TT) للموافقة على شروط العقد الجديد والتنازل عن مستحقاتها السابقة من العمولة. في عام ٢٠١٤ قامت شركة (TT) برفع دعوى ضد شركة الخطوط الجوية الباكستانية لاسترداد مبالغ العمولات التي تنازلت عنها سابقا على اساس الاكراه الاقتصادي . في عام ٢٠١٧ المحكمة قضت بان الشركة المدعية يحق لها استرداد العمولات السابقة التي تنازلت عنها على أساس أن التنازل قد تم انتزاعه عن طريق الإكراه الاقتصادي، وأنه ليس من المهم أن يكون الإكراه الاقتصادي ناتج عن تهديدات بسلوك غير قانوني.[37]

الان ان المحاكم الانكليزية سرعان ماعدلت عن النهج وعادت لتؤكد مرة اخرى ان الضغط غير المشروع في الاكراه الاقتصادي يجب ان يتضمن التهديد بفعل غير قانوني وهذا ما تاكد في مرحلة الاستئناف في قضية *Times Travel (UK) Ltd v Pakistan International Airlines Corporation* حيث قامت شركة الخطوط الجوية الباكستانية باستئناف الحكم السابق وخلال اعدادنا هذا البحث اصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ حكمها في القضية. القضية الرئيسية التي ركزت عليها المحكمة هذه المرة هل يعد التهديد بتصرف قانوني ضغط غير مشروع في الاكراه الاقتصادي وخلصت المحكمة الى ان العقد التجاري لايمكن ان يكون قابل للابطال على قاضي محكمة وفق مبدا الاكراه الاقتصادي عندما يكون التهديد بفعل قانوني[٣٨]. حيث بين الاستئناف ((I have come to the conclusion that the judge was wrong to hold that Times Travel was entitled to avoid the New Agreement and that this appeal should be allowed)).

انا وصلت الى نتيجة بان القاضي (المحكمة الابتدائية) كان مخطأ للحكم بان شركة (TT) كان تستحق تجنب الاتفاق الجديد وان هذا الاستئناف يجب ان يسمح به، واضاف قائلا:

((It seems to me that despite the harsh result in circumstances such as these, it is not appropriate to develop the law of economic duress in a way which would fetter the lawful use of a monopoly position)).

انه يبدو لي بانه على الرغم من النتيجة القاسية في مثل هذه الظروف فانه ليس من المناسب تطوير قانون الاكراه الاقتصادي بالطريقة التي سوف تكبل الاستعمال القانوني للموقف المحتكر.

ثانيا: عدم وجود بديل معقول للمكره[٣٩]

لايكفي للمدعي بالاكراه الاقتصادي ان يستند في دعواه على وجود ضغط غير مشروع حمله على التعاقد على خلاف ارادته بل لابد ان يثبت ايضا انه لم يكن يملك بديل معقول قبل الموافقة على الاتفاق الجديد[٤٠] ففي الكثير من القضايا التي تم فيها اعمال مبدأ الاكراه الاقتصادي استندت المحاكم في قراراتها الى عدم توفر شرط البديل المعقول لدى المكره عند التعاقد.[٤١] القضية الرئيسية التي اثير فيها موضوع البديل المعقول كانت *Huyton SA v Peter Cremer GmbH & Co*[42]. وتتلخص وقائعها بان المتعاقدين ابرما عقد بيع دولي تم بموجبه الموافقة على قيام المدعي بشراء ٣٠٠٠٠٠ طن من طحين القمح من المدعى عليه وكان ميناء الشحن في رومانيا وميناء التسليم في السودان. حصل تاخير في تحميل البضاعة في ميناء الشحن مما ترتب عليه غرامات مستحقة للمدعي بحق المدعى عليه حددت مجموعها وفق الالية المنصوص عليها في العقد. حصل بعد خلاف حول المقدار الكلي لهذه الغرامات لاسباب عدة لذا قام المدعى عليه بتهديد المدعي بانه سوف يلجا الى التحكيم لحسم هذا الخلاف، وبعد اتصالات متعددة بين الطرفين صرح المدعي بانه سوف لم يدفع الا ثمن البضاعة منقوص منها مبلغ الغرامات المستحقة له بذمة المدعى عليه التي حددها العقد شرط ان يتخلي المدعى عليه عن مطالبته باللجوء الى التحكيم لحسم موضوع الغرامات التاخيرية، المدعى عليه قبل ذلك. وما ان تأكد للمدعي ان المدعى عليه قبل بشروط التسوية طلب من البنك دفع مبلغ البضاعة وما ان استلم المدعى عليه الثمن ابلغ المدعى انه غير ملزم بالاتفاق الذي تخلى بموجه عن التحكيم بشأن مدى استحقاق الغرامات التاخيرية لانها ابرمت من خلال الاكراه الاقتصادي وانه سوف يبدأ باجراءات التحكيم لتصحيح مبلغ الغرامات المستحقة واسترداد الفرق بين مادفعه وما يجب ان يدفعه في الحقيقة لذا اقام المدعي دعوى املا في الحصول على قرار يمنع المدعى عليه من الاستمرار في اجراءات التحكيم وهو مانجح فيه وكانت من الاسباب التي اعتمدت عليها المحكمة في قرارها هو ان المدعى عليه لايحق له الاستناد الى مبدأ الاكراه الاقتصادي للامتناع عن تنفيذ اتفاقية التسوية بشان الغرامات التاخيرية لانه كانت له بدائل قانونية معقولة.[٤٣]

تكررت موضوع البديل المعقول في قضية *Pao On v Lau Yiu Long*[44] وتتلخص وقائعئها بان المدعين كانو يملكون كامل اسهم شركة خاصة والاصول المالية الرئيسية للشركة كانت مبنى يرغب المدعى عليهم بشرائه والذين كانو يملكون النسبة الاكبر من اسهم شركة عامة. بناءا على ذلك تم ابرام عقدين الاول وكان العقد الرئيسي يتضمن بيع مايقارب نصف اسهم المدعين في الشركة الخاصة للمدعى عليهم على امل ان يتملك المدعى عليهم المبنى في مقابل ان يتملك المدعي اسهم في الشركة العامة. خوفا من انخفاض قيمة اسهم الشركة العامة تم ابرام اتفاقية اخرى بين الجانبين تنص على ارجاء بيع حصص المدعين في الشركة الخاصة لفترة من الزمن. ومع ذلك ادرك المدعين ان المدعى عليهم ربما سيحققو ارباح من هذه الاتفاقية لذا طالبو باتفاقية اخرى تنص على ان المدعين يجب تعويضهم في حالة اي انخفاض في قيمة اسهم الشركة العامة ويستفيدو من اي زيادة في قيمة السهم وخوفا من ان يؤخر هذه المطالبة العقد الاصلي وافق المدعى عليهم على المطالبة الاخيرة . بعد ذلك انخفضت قيمة سهم الشركة العامة لذا طالب المدعين بالتعويض. المدعى عليهم رفضو تنفيذ العقد الثاني بحجة ان الاتفاق كان قابل للابطال نتيجة الاكراه الاقتصادي.

في هذه القضية استلزم اللورد Scarman لنجاح دعوى الاكراه الاقتصادي ان لايكون لدى المدعي بديل معقول عند قبول العقد تحت تأثير الاكراه حيث قال:

((It is material to equire whether the person alleged to have been coerced did or did not at he time he was allegedly coerced into making the contract, he did or did not have an alternative course ….))

انه من المهم ان نتسائل فيما اذا كان الشخص المدعي بانه اكره ، وقت ادعائه باكراهه على الدخول في العقد، كان او لم يكن له البديل المناسب.

تكررت الاشارة الى شرط البديل في العديد من القضايا واستقر كشرط اساسي لنجاح دعوى الاكراه الاقتصادي وهو ما اكدت عليه المحكمة في اخر قضاياها وهي قضية شركة الخطوط الجوية الباكستانية.[45]

المطلب الثالث

اثر الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي

في البدء نود الاشارة الى ان عبء اثبات تحقق الاكراه الاقتصادي في العقد يقع على عاتق الطرف الذي يسعى الى التخلص من التزاماته في العقد الذي ابرم تحت تاثير الاكراه الاقتصادي[46] ولكن ماهو الاثر المترتب على اثبات دعواه؟ القضاء الانكليزي ومن اللحظة الاولى لاعمال مبدأ الاكراه الاقتصادي اجاز لمن وقع عليه الاكراه الاقتصادي ابطال العقد للتخلص من التزاماته، من خلال التأكيد على ان الاكراه الاقتصادي يجعل العقد قابل للابطال (voidable contract) ويحق للمتعاقد الذي ابرم العقد نتيجة لهذا الاكراه ان لاينفذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد.[47] ووفقا للقواعد العامة في القانون الانكليزي ان العقد القابل للابطال هو العقد الذي يجيز لاحد اطرافه العقد تجنب العلاقات القانونية الناشئة بموجبه[48]. وهنالك عدة اسباب تجعل العقد في القانون الانكليزي قابل للابطال ومنها الاكراه.[49] واذا كان العقد نفذ كليا او جزئيا فيمكن ان يطالب بابطاله واعادة الحال الى ماكانت عليه قبل التعاقد.[50] الا ان العقد القابل للابطال في القانون الانكليزي يبقى عقدا صحيحا حتى يتم ابطاله من الطرف الذي يملك الحق بذلك واذا ما ابطل هذا العقد فلا يترتب عليه اي اثر منذ ابرامه.[51] القانون الانكليزي لم يحدد مدة لممارسة حق ابطال العقد لكن هذا الحق يجب ان يمارس حالا في اغلب الحالات التي تجعل العقد قابل للابطال[52].

مما تقدم فأنه يحق للمتعاقد الذي اكره اقتصاديا ان يقبل العقد الذي كان يمكن ان يبطله[53]. والسؤال الذي طرح في هذه الحالة، هل يحق لمن اكره اقتصاديا على ابرام عقد ولم يبطله ان يطالب بالتعويض عن مبدأ الافعال الشخصية (المسؤولية التقصيرية)؟[54] الراي الراجح في القضاء والفقه الانكليزي ان الاكراه بشكل عام والاقتصادي منه بشكل خاص لايرتب حق للمكره للمطالبة بالتعويض حتى في حالة عدم ابطال العقد[55] ففي قضية *Universe Tankship of Manrovia v I.K.W.F*[56] المحكمة قضت بان من اجاز العقد القابل للابطال نتيجة الاكراه الاقتصادي لايحق له المطالبة بالتعويض على اساس المسؤولية الشخصية عن الفعل غير المشروع[57] وهو ما تأكد في قضية شركة الخطوط الجوية الباكستانية ووكيلها عندما بينت المحكمة مايأتي :

((There is, however, an issue in cases of economic duress as to whether damages are available in addition to rescission or where the contract is not rescinded (either because rescission is not available or where the

victim elects to affirm the contract). ... TT does not have a claim for damages. If it elects to affirm the New Agreement and the collateral contract, it will have no right to commission ….))[58].

ومع ذلك هنالك مسائلة في قضايا الاكراه الاقتصادي وهي فيما اذا كان التعويض متوفرا بالاضافة الى ابطال العقد او في حالة عدم ابطاله (اما لان الابطال غير متوفر او ان الضحية اختار تاكيد العقد). شركة TT لاتملك المطالبة بالتعويض فاذا اختارت تاكيد الاتفاق الجديد فسوف الا تملك الحق بالتعويض....

الا ان ما تقدم حسب راي بعض الفقه القانوني الانكليزي يؤدي الى ترك من خسر حق تجنب العقد القابل للابطال دون اي معالجة قانونية للفعل الخاطىء المرتكب ضده.[59]

المبحث الثاني

مايقابل الاكراه الاقتصادي في القانون العراقي

اذا كان القانون الانكليزي لم يعرف مبدأ الاكراه الاقتصادي الا في الربع الاخير من القرن الماضي، فانه يمكن القول بان القانون المدني العراقي ومنذ تشريعه في منتصف القرن الماضي تضمن بعض القواعد القانونية التي يمكن ان تعالج موضوع الاكراه الاقتصادي. بلا شك ان القانون المدني العراقي لم يحتوي ضمن ثناياه نصوص صريحة تعالج الاكراه الاقتصادي كما عرفناه في القانون الانكليزي الا ان ماتضمنه من احكام عامة تعالج الاكراه وما اوضحه كبار الفقهاء عند تناولهم تلك الاحكام يمكن ان تكون سندا قانونيا لمعالجة الوقائع التي عرضت على القضاء الانكليزي والتي بموجبها تم اقرار المبدا المذكور. المشرع العراقي عالج الاكراه بوصفه عيب من عيوب الارداة في المواد (١١٢ ـ١١٦) حيث عرف الاكراه وذكر انواعه وبين اثاره وهو ماسنتناوله في هذا المبحث بشي من الاختصار مع مقارنتها باحكام الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي في ثلاثة مطالب نناقش في الاول تعريف الاكراه ونقف في الثاني على انواع الاكراه ونختم في المطلب الثالث ببيان الاثر المترتب على تحقق الاكراه في القانون العراقي.

المطلب الاول

تعريف الاكراه في القانون العراقي

عرفت المادة ١١٢ الاكراه بقولها (الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه). استاذنا الدكتور الذنون يعيب على هذا التعريف بانه تعريف لغوي ويرى بانه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعرف الاكراه بانه (ضغط غير مشروع على ارداة شخص يدفعه الى التعاقد أو هو اجبار شخص على ان يبرم عقد دون رضاه)[60] ويبدو ان للدكتور عبد المجيد الحكيم راي مغاير بان التعريف التشريعي اسلم واوسع اذا انه يرى بعد اجراء المقارنة والموازنة بين التعريف الفقهي الوضعي الذي يعرف الاكراه بانه (ضغط غير مشروع يقع على ارادة شخص فيحمله الى التعاقد) وبين التعريف التشريعي للاكراه في القانون العراقي ان التعريف الاخير اعم من التعريف الفقهي لان المشرع العراقي عرف الاكراه بانه (اجبار شخص على ان يعمل عملا، والعمل يشمل التصرفات القولية والفعلية اما تعريف فقهاء القانون المدني الوضعي فلا يشمل الا التصرفات القولية)[61] وفي الحقيقة ان كلا التعريفين للاكراه التشريعي والفقهي في القانون العراقي يمكن ان يشملان الاكراه الاقتصادي لانهما يقومان على فكرة الضغط غير المشروع على ارادة احد المتعاقدين لحمله على ابرام تصرف قانوني ماكان ليقوم به لو كان مختارا وهو الركيزة الاساسية التي يقوم عليها مبدأ الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي.

المطلب الثاني

انواع الاكراه في القانون العراقي

اولا انواع الاكراه : المشرع العراقي ذكر صراحة في المادة ١١٢ ان الاكراه اما ان يكون ملجىء وغير ملجىء حيث نصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة (ويكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كاتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال ويكون غير ملجىء اذا كان التهديد بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب احوال الناس) بينما نصت الفقرة (٣) من المادة نفسها (والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئا او غير ملجأ بحسب الاحوال). ويظهر من الفقرتين انفا ان الاكراه الملجىء يكون من خلال التهديد بايقاع خطر جسيم محدق على

شخص المتعاقد او ماله اما الاكراه غير الملجىء فيكون بتهديد المتعاقد بما هو اقل مما ذكر او ان يكون التهديد بايذاء احد اقارب المتعاقد بالتفصيل المذكور فيهما.[62]

وفي الحقيقة ان ماجاء في المادة ١١٢ يشير الى ان التهديد اما ان يقع على الشخص المكره نفسه او على اشخاص ذي صلة به او يقع على ماله وهو مايقابل صور الاكراه القديمة في القانون الانكليزي قبل اقرار مبدا الاكراه الاقتصادي التي كانت تقتصر على التهديد الشخصي او التهديد على الملكية. وهذه الصور من صور الاكراه تقابل الصور القديمة في القانون الانكليزي قبل اعمال مبدا الاكراه الاقتصادي.

الا اننا نتفق مع القائلين بان احكام الاكراه في القانون المدني العراقي تغطي صورة اخرى من الاكراه لايتعلق بالتهديد بايقاع ضرر على احد المتعاقدين او احد اقربائه او باتلاف املاكه هو التعاقد في حالة الضرورة[63] وهو الاكراه الصادر ((من ظروف تهيأت مصادفة لايد لاحد فيها، واقتصر المتعاقد على الافادة منها واستغلالها لحمل من وقع تحت تاثير هذه الظروف على التعاقد)[64] و(لايكون الاضطرار بمنزلة الاكراه الا اذا استغله شخص اخر)).[65] وهذا النوع من الاكراه يشابه الاكراه الاقتصادي والدليل على ذلك ان الدكتور الحكيم عند تناوله لهذه الصورة من صور الاكراه يسترشد بحكم محكمة التمييز الفرنسية بشان الاكراه الاقتصادي الذي قضت فيه انه اذا اضطر مستأجر الى قبول الزيادة الفاحشة وعلل قبوله بأزمة المساكن التي كانت فاشية في ذلك العهد وعدم وجود محلات ينتقل اليها فان قبول المستاجر الزيادة في هذه الحالةغير مبني على رضاء صحيح لان انتهاز فرصة ازمة المساكن لاكراه المستاجرعلى قبول الزيادة يصيب رضاء المستاجر ..)[66] والاشك ان قرار محكمة التمييز الفرنسية هذا هو تطبيق عملي لمبدأ الاكراه الاقتصادي.

ثانيا: التهديد بفعل قانوني: سبق ان بينا الخلاف القضائي العميق في القانون الانكليزي في مدى مشروعية التهديد بفعل قانوني وهل يمكن ان يعد مثل هذا التهديد اكراها اقتصاديا يجعل العقد قابل للابطال.[67] وان مايقابل التهديد بفعل قانوني في القانون العراقي هي قاعدة التهديد بوسيلة مشروعة للوصول الى غاية غير مشروعة. اذا كان اثر التهديد بعمل قانوني اثار خلافا في القانون الانكليزي ، فان مثل هذا الخلاف غير موجود في القانون العراقي. فرغم ان القانون العراقي لم ينظم الموضوع باي نصوص قانونية الا انه يمكن القول ان هنالك اجماع لدى الفقه القانوني العراقي الى ان التهديد بوسيلة مشروعة للوصول الى غاية غير مشروعة يعد اكراها يعيب الارداة. فعلى سبيل المثال ذكر

الدكتور عبد المجيد الحكيم (قد تكون الوسيلة المستعملة في الاكراه مشروعة ولكن الغرض الذي يرمي اليه المكره غير مشروع فيتحقق الاكراه لعدم المشروعية)[68] ويسترشد الدكتور الحكيم على صحة قوله انفا بحكم محكمة استئناف في القضية التي تضمنت بان رب العمل هدد مستخدمه بالتبليغ عنه لاختلاسات ارتكبها او يمضي تعهدا بان لايعمل في متجر مماثل لمدة معينة كان هذا التعهد باطلا للاكراه لانه لاعلاقة بين ما ارتكب المستخدم من اختلاسات وما تعهد به لرب العمل.[69] ويتفق الدكتور الذنون مع ماذكره الدكتور الحكيم بان استخدام وسيلة مشروعة للوصول الى غاية غير مشروعة يتحقق فيها الاكراه.[70]

المطلب الثالث

اثر الاكراه في القانون العراقي

اذ كان اثر الاكراه في القانون الانكليزي بصوره كافة وبضمنها الاقتصادي هو جعل العقد المبرم تحت تاثير الاكراه قابلا للابطال فان القانون العراقي اعتبر العقد الذي يبرم تحت تاثير الاكراه موقوفا.[71] والعقد الموقوف في القانون العراقي يمثل صورة عكسية للعقد القابل للابطال في بعض القوانين الغربية والعربية. فالعقد القابل للابطال صحيح منتج لكل اثاره حتى يبطل بينما العقد الموقوف لاينتج اي اثر حتى ينفذ بالاجازة فهو عقد في حالة سبات قد يفيق منه اذا اجيز وقد يموت قبل ان يفيق اذا لم يجز.[72]

كما راينا ان القانون الانكليزي لم يستلزم مدة محددة لنقض او اجازة العقد المبرم تحت تاثير الاكراه الاقتصادي رغم ان بعض الفقه القانوني اوجب ان يمارس حق النقض في اقرب وقت ممكن نجد ان القانون العراقي الزم المتعاقد الذي اوقف العقد لمصلحته ان يجيزه او ينقضه خلال ثلاثة اشهر فاذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذا وتبدا سريان هذه المدة في العقد الموقوف نتيجة الاكراه من الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه[73].

واخيرا ، القانون العراقي ، كما هو الحال في القانون الانكليزي، لم يمنح المتعاقد الذي كان ضحية الاكراه باي صورة من صور الاكراه حق المطالبة بالتعويض وانما اكتفى في المادة (١٣٦) منه باعطاء المكره بعد زوال الاكراه فقط حق اجازة العقد الموقوف او ابطاله .

الخاتمة

Conclusion

في الربع الاخير من القرن الماضي اضاف القضاء الانكليزي صورة جديدة الى صور الاكراه في القانون الانكليزي. فبعد ان كان الاكراه الشخصي والاكراه المنصب على الملكية هما الصورتان الوحيدتان من الاكراه التان تجعلان العقد قابل للابطال، في عام ١٩٧٦ اضاف هذا القضاء صورة اخرى وهي الاكراه الاقتصادي الذي يجيز لكل متعاقد ابرم عقد او عدل شروطه او اضاف شروط عليه نتيجه ضغط اقتصادي من المتعاقد الاخر ان يبطل العقد او لاتفاقات اللاحقة التي طرأت عليه اعلى اعتبار ان هذا الضغط يشكل اكراها اقتصاديا يجعل العقد قابل للابطال.

ومع ذلك ورغم مرور مايقارب ٤٠ سنة على تبني مبدا الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي، ماتزال المحاكم في هذا البلد تواجه بعض التحديدات الحقيقة في ارساء كل دعائم هذا المبدأ واحدة من اهم القضايا الخلافية بهذا الشأن هو موضوع التهديد بفعل قانوني للوصول الى غرض غير شرعي ماكاد يصل اليه المتعاقد لولا وقوع المتعاقد الاخر تحت تاثير ظروف طارئة . بعض المحاكم عدت هذا التهديد اكراها اقتصاديا يجعل العقد قابل للابطال الا ان محكمة الاستئناف في احدث حكم في هذه السنة لم تقر بذلك واعتبرت ان التهديد بفعل قانوني لايمكن ان يشكل باي حال من الاحوال اكراها اقتصاديا.

المشرع العراقي لم ينص صراحة على مبدأ الاكراه الاقتصادي ضمن الاحكام العامة التي تعالج موضوع الاكراه بوصفه عيب من عيوب الارادة. لكن في هذا البحث وجدنا ان كبار الفقهاء العراقيين تناولو توضيح بعض المسائل التي تندرج تحت عنوان الاكراه يمكن ان تكون اساسا قانونيا لاعمال مبدا الاكراه الاقتصادي في القانون العراقي في حال لو عرضت وقائع الدعاوى التي اوجدت المبدأ في القانون الانكليزي على القضاء العراقي ومنها قاعدة التعاقد لضرورة وقاعدة استخدام وسيلة مشروعة للوصول الى غاية غير مشروع فاي عقد يبرم تحت تاثير هاتين القاعدتين يعد عقد مشوب بعيب الارادة الاكراه ومن ثم يجعل العقد موقوفا على ارادة المتعاقد الذي وقع تحت تاثير الاكراه ومع ذلك نرى ومن باب قطع الشك باليقين ان يقوم المشرع العراقي بالنص صراحة على الاكراه الاقتصادي بوصفه صورة مستقلة من صور الاكراه وتنظيم اثاره القانوينة.

الا ان اثر الاكراه الاقتصادي في القانون الانكليزي يختلف عن اثر الاكراه في القانون العراقي فيترتب على الاول ان العقد يصبح قابل للابطال بينما يصبح العقد موقوفا في الحالة الثانية ولاشك ان هنالك اختلافا كبيرا بين العقد القابل للابطال والعقد الموقوف.

الهوامش

Endnotes

1. [1976] 1 loyds Rep.293
2. David Gordon Clarke, "Eonomic Duress By Threatened Breach of Contract " (1974) Vol. 20 McGILL Law Journal, p 554
3. Jill Poole, *Contract Law*, (12th edn, Oxford 2014) p565
4. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald, The Law of Contract (7th edn, Oxford 2009) p 360-263.
5. 1 Ewan Mckendrick, Contract Law, (11th edn, Palgrave ٢٠١٦) p294.
6. 1 Chenoy Ceil & Chenoy Cei "Contractual Free Will: doctrines of economic duress & undue influence" بحث مسحوب من الانترنيت https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2596998
7. 1 M.H.Ogilivie, "Economic Duress: An Elegant and Practical Solution" (2011), Issue 3 The Journal of Business Law, p 229.
8. 1 Andrew Stewart "Economic Duress- Legal Regulation of Commercial Pressure" (1984) Vol (14) Melboune University Review, p 410.
9. 1 Dov Ohrenstein , "Key Developments in Contract Law: Economic Duress"من مقال مسحوب الانترنيت https://www.academia.edu/8117588/Duress_the_doctrine_of_Economic_Duress
10. Michael Furmston, Law of Contract (15th edn, Oxford, 2006) p386.
11. HG Beale (ed), *Chitty on Contracts: Volume 1 General Principles* (Thirty – First Edition, Sweet & Maxwell) p ٦٧٦.
12. Andrew Stewart, (n 8) p 410.
13. Richard Stone, The Modern Law of Contract (10 th edn , Sweet & Maxwell 2011) p 3٣٩.
14. [1976] 1 loyds Rep.293
15. HG Beale (ed) (n11) p 678
16. [1979] Q.B. 705.
17. Andrew Stewart, (n 8) p 412-413.

١٨. سنشير الى بعض هذه القضايا في الصفحات اللاحقة من هذا البحث.

19. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald , ((n 4) p 360.
20. Paul S. Davies "Lawful Act" Duress " (2018) Vol.134 Law Quarterly Review p 5
21. [2017] EWHC 1367 (Ch)
22. Ewan McKendrick , "Commercial Contract Law: Recent Developments", مقال مسحوب من الانترنيت https://www.wardhadaway.com/wp-content/uploads/2018/03/update-March-2018.pdf.
23. *Universe Tankships Inc of Monrovia v International Transport Workers Federation Laughtion* [1983] 1 AC366
24. *Kolmar Group AG v. Traxpo Enterprises Pte Ltd [2011] 2 All E.R. (Comm.) 764*.
25. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald (n 4) p 360.
26. Paul Daives, *JC Smiths The Law of Contract* (Second edn, Oxford University press 2016) p262-263
27. Andrew Stewart (n 8) P426

٢٨. القانون المدني الفرنسي حسم الموضوع من خلال النص صراحة في المادة ١١٤١ (حسب اخر تعديل للقانون في عام ٢٠١٦) بان التهديد بالوسائل القانونية لايعد اكراها. ((La menace d'une voie de droit ne constitue pas une violence.)) انظر د.محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية, منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٨, ص٥٥

29. Andrew Stewart (n 8)p 425- 431
30. [1994] 4AllER ٧١٤
31. Universe Tankships Inc of Monrovia v International Transport Workers' Federation, The Universe Sentinel [1983] 1 AC 366, 401, per Lord Scarman; CTN Cash and Carry Ltd v Gallagher [1994] 4 All ER 714, 718, per Steyn LJ.
32. [1994] 4 All ER 714
33. Laurence Koffman & Elizabeth Macdonald (n 4) p 363.
34. Peter Birks "An Introduction to the Law of Restitution" (Oxford Oxford University Press 1985) p 177.
35. Chenoy Ceil & Chenoy Cei (n 6).
36. [2017] EWHC 1367 (Ch)
37. [2017] EWHC 1367 (Ch)

38. Laura Alliss, "A contract cannot be avoided if economic duress was lawful" مقال مسحوب من الانترنيت https://djm.law.co.uk/blog/a-contract-cannot-be-avoided-if-economic-duress-was-lawful

39. Donal Nolan, "Economic Duress and the Availability of a Reasonable Alternative", (2000) 8 Restitution Law Review 105

40. HG Beale (ed) (n11) p 674

41. see eg In B & S Contracts and Design Ltd v Victor Green Publications Ltd [1984] ICR 419, 428 ، Vantage Navigation Corp v Suhail & Saud Bahwan Building Materials, The Alev [1989] 1 Lloyd's Rep 138, 147 ،The Atlantic Baron [1979] QB 705; Atlas Express Ltd v Kafco (Importers and Distributors) Ltd [1989] QB 833.

42. [1999] 1 Lloyd's Rep 620; [1999] CLC 230

43. Donal Nolan (n 47) p 105-107

44. [1980] AG 614

٤٥. لاحظ الفقرة 248 من قرار الحكم.

46. Donal Nolan, (n 47) p110

47. HG Beale (ed) (n.11) p 81

48. Ibid

49. Ibid

50. Ibid

51. Jill Poole, *Textbook on Contract*, (11th edn , Oxford 2012) p 280

52. HG Beale (ed) (n.11) p 81

53. HG Beale (ed) (n.11) p٧٠٠

54. Ibid

55. Richard Stone, (n 13) p 345.

56. [1983] A.C.366

57. HG Beale (ed) (n11) p 701

٥٨. انظر الفقرة ٢٢٥ من قرار الحكم

59. HG Beale (ed) (n11) p ٧٠١

٦٠. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦ ص ٨٤

٦١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ /مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٢٣

٦٢. هذا التقسيم للاكراه محل نقد لان المشرع العراقي في المادة (١١٥) رتب نفس الاثر على كلا صورتي الاكراه انفا وهو جعل العقد موقوفا.

٦٣. [١] انظر على سبيل المثال د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق، ص ١٢٩، د.حسن علي الذنون، مصدر سابق ، ص 87.

٦٤. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الاول، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط٣ ،٢٠٠٠/ ص ٢٨٢

٦٥. د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ١٢٩

٦٦. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الاول، انعقاد العقد، بغداد ٢٣٥

٦٧. انظر ص ٧-١١

٦٨. د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق ، ص ١٢٧

٦٩. المصدر نفسه، ١٢٨

٧٠. د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٨٤ . وانظر ايضا د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني ، بغداد ، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.

٧١. نصت المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي (من اكره اكراها باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لاينفذ عقد) كما نصت المادة (١٣٤) من القانون نفسه (اذا انعقد العقد موقوفا لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما له ان يجيزه....) انظر في الاصل الاسلامي للعقد الموقوف، استاذنا الدكتور . مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، الجزء الاول، السعدون للطباعة، ص ١٥٢

٧٢. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٣٧

٧٣. المادة ١٣٦ \٢ من القانون المدني العراقي، نظر ايضا قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٤٥٦١/خيار النقض/٢٠١٠ وقرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٢٢/عقد/٢٠٠٥.

المصادر

References

اولا المصادر العربية:

الكتب:

I. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد، ١٩٧٦

II. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الاول، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ط٣ ،٢٠٠٠

III. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ /مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، بغداد، ١٩٧٤

IV. د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، الجزء الاول، انعقاد العقد، بغداد

V. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية، الجزء الاول، السعدون للطباعة، ص ١٥٢

VI. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني ، بغداد ، ٢٠٠٧، ص ١٠٤.

VII. د.محمد حسن قاسم , قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية, منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٨.

- **قرارات المحاكم:**

I. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٥٦١/خيار النقض/٢٠١٠.

II. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان العراق رقم ١٢٢/عقد/٢٠٠٥

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية

Books and Articles

I. Alliss L, "A contract cannot be avoided if economic duress was lawful" https://djm.law.co.uk/blog/a-contract-cannot-be-avoided-if-economic-duress-was-lawful

II. Beale HG (ed), Chitty on Contracts: Volume 1 General Principles (Thirty – First Edition, Sweet & Maxwell).

III. Chenoy Ceil & Chenoy Cei "Contractual Free Will: doctrines of economic duress & undue influence" https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2596998.

IV. Clarke D, "Eonomic Duress By Threatened Breach of Contract" (1974) Vol. 20 Mc GILL Law Journal.

V. Davies P "Lawful Act" Duress " (2018) Vol.134 Law Quarterly Review.

VI. Daives P, JC Smiths The Law of Contract (Second edn, Oxford University press 2016).

VII. Donal D, "Economic Duress and the Availability of a Reasonable Alternative", (2000) 8 Restitution Law Review.

VIII. Furmston M, Law of Contract (15th edn, Oxford, 2006).

IX. Koffman L & Macdonald E, The Law of Contract (7th edn, Oxford 2009).

X. Mckendrick E, Contract Law, (11th edn, Palgrave ٢٠١٦).

XI. McKendrick E, "Commercial Contract Law: Recent Developments", https://www.wardhadaway.com/wp-content/uploads/2018/03/update-March-2018.pdf

XII. Ogilivie M, "Economic Duress: An Elegant and Practical Solution" (2011), Issue 3 The Journal of Business Law.

XIII. Ohrenstein D, "Key Developments in Contract Law: Economic Duress" https://www.academia.edu/8117588/Duress_the_doctrine_of_Economic_Duress.

XIV. Poole J, Contract Law, (12th edn, Oxford 2014).

XV. Poole J, Textbook on Contract, (11th edn , Oxford 2012)

XVI. Stewart A "Economic Duress- Legal Regulation of Commercial Pressure" (1984) Vol (14) Melboune University Review

XVII. Stone R, The Modern Law of Contract (10 th edn , Sweet & Maxwell 2011).

Case Law

I. Occidental Worldwide Investment Corp v Skibs A, Siboen Avanti [1976] 1 loyds Rep.293

II. Times Travel (UK) Ltd v Pakistan International Airlines Corporation [2017] EWHC 1367 (Ch)

III. Universe Tankships Inc of Monrovia v International Transport Workers Federation Laughtion [1983] 1 AC366

IV. Kolmar Group AG v. Traxpo Enterprises Pte Ltd [2011] 2 All E.R. (Comm.) 764.

V. CTN Cash and Carry Ltd v Gallaher [1994] 4AllER ٧١٤

VI. B & S Contracts and Design Ltd v Victor Green Publications Ltd [1984] ICR 419.

VII. Vantage Navigation Corp v Suhail & Saud Bahwan Building Materials, The Alev [1989] 1 Lloyd's Rep 138, 147

VIII. Atlas Express Ltd v Kafco (Importers and Distributors) Ltd [1989] QB 833.

IX. Huyton SA v Peter Cremer GmbH & Co [1999] 1 Lloyd's Rep 620

X. Pao On v Lau Yiu Long [1980] AG 614